

UNITED NATIONS



الأمم المتحدة

المذكرة التوجيهية للأمين العام

التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات

حزيران/يونيو 2014

موجز

تهدف هذه المذكرة الى تقديم سياسة وتوجيهات عملية لمشاركة الأمم المتحدة في مجال التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويتخلى من هذه المذكرة أن تكمل أدوات الأمم المتحدة ومذكرات توجيهية أخرى صادرة عنها وتكون ذات صلة.

أ.المبادئ التوجيهية لمشاركة عملية

1. يستلزم الإنصاف الملائم لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات إدماج أشكال مختلفة من التعويضات.
2. ويجرد بالتعويضات القضائية وأو الإدارية أن تتتوفر لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات كجزء من حقهم في الحصول على الانتصاف الحيث والملائم والفعال.
3. ويجرد بالتعويضات الفردية والجماعية أن تكمل وتندعم بعضها بعضاً.
4. كما يجرد بالتعويضات أن تسعى لأن تكون محوّلة وتشمل التصميم والتنفيذ والأثر.
5. ويجرد بالتعاون الإنمائي أن يدعم التزام الدولة لضمان وصول الضحايا إلى التعويضات.
6. ويجب ضمان مشاركة الضحايا ومشاورتهم البناءة في وضع خريطة التعويضات وتصميمها وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها.
7. ويجب توفير التعويضات المؤقتة والعاجلة للضحايا لمعالجة احتياجاتهم الفورية وتفادي الضرر الذي لا يُعوض.
8. كما يجب وضع قواعد إجرائية ملائمة لدعوى العنف الجنسي والتعويضات.

ب. توجيهات عملية بشأن النظر في أشكال مختلفة من التعويضات

تبنت الجمعية العامة المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تصنف أشكالاً مختلفة من الانتصاف بما في ذلك رد الحق والتعويض وإعادة التأهيل وتدابير الإرضاء وضمانات عدم التكرار. وقد يؤثر الأساس المنطقي الكامن للانتصاف على الطريقة المحددة لتصميم برنامج التعويضات في ما يتعلق بتخصيص مواد وتعويضات رمزية على أساس فردي وجماعي. وعليه، فإن المشاورات مع الضحايا تتمتع بالأهمية بشكل خاص من أجل سماع آرائهم المتعلقة بطبيعة التعويضات المحددة.

مقدمة

تهدف هذه المذكرة الى تقديم سياسة وتجيئات عملية لمشاركة الأمم المتحدة في مجال التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وتشمل أنشطة لمناصرة و/أو دعم تصميم وتنفيذ ومراقبة وتقديم برامج التعويضات والمبادرات الموجهة الى ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويتوخى من المذكرة أن تكمل أدوات¹ الأمم المتحدة ومذكرات توجيهية أخرى صادرة عنها وذات صلة، خاصة المذكرات المتعلقة بنهج الأمم المتحدة إزاء المساعدة في مجال سيادة القانون² والعدالة الانتقالية³.

ويمكن تطبيق بعض المبادئ الموجزة في هذه المذكرة على التزام الأمم المتحدة إزاء التعويضات لضحايا العنف الجنسي والجنساني في الحالات التي تكون خارج نطاق النزاع أو ما بعد النزاع، علاوة على ضحايا انتهاكات أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويتوخى من التركيز على العنف الجنسي في هذه المذكرة الاعتراف بالحاجة لنهج تعويضات تكون موضوعة خصيصاً لتلائم العواقب والحساسية والوصمات المرتبطة بهذه الأضرار في المجتمعات عالمياً، وللاحتياجات الخاصة بالناجين من العنف الجنسي والجنساني.

تعريفات

تستخدم المذكرة تحديد العنف الجنسي المتصل بالنزاعات الواسع في إطار الأمم المتحدة المفاهيمي والتحليلي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.⁴

ويشير العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وفق هذا التعريف، إلى الأحداث أو أنماط العنف الجنسي ضد المرأة أو الرجل أو الفتاة أو الصبي الذي يمارس في أوضاع النزاعات أو ما بعدها، ويكون متصلاً مباشرةً أو غير مباشرةً بالنزاع بحد ذاته، أو العنف الجنسي الذي يمارس في أوضاع مختلفة أخرى كالذي يجري في إطار القمع السياسي.⁵

ويتخذ العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أشكالاً عدّة من بين أشكال أخرى كالاغتصاب، الحمل القسري، الإجهاض القسري، البغاء القسري، الاستغلال الجنسي، الاتجار بالبشر، الاسترقاق الجنسي، الختان القسري للإناث، الحصي، التعرّي القسري أو

¹ انظر بشكل خاص الى أدوات سيادة القانون للجان تقصي الحقائق للدول المارة بمرحلة ما بعد النزاع التي وضعتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) HR/PUB/06/01، مبادرات المدعى العام، HR/PUB/06/04؛ الاستعراض: إطار عملي، HR/PUB/06/5؛ برامج التعويضات، HR/PUB/08/01؛ زيادة إرث المحاكم المختلطة إلى الحد الأقصى، HR/PUB/08/02؛ قرارات العفو، HR/PUB/09/01؛ والمستشارون الوطنية يشأن العدالة الانتقالية، HR/PUB/09/02 HR/PUB/09/02، هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women)، "فرصة سانحة: إنجاح العدالة الانتقالية للمرأة" (2012).

² المذكرة التوجيهية للأمين العام، نهج الأمم المتحدة إزاء المساعدة في مجال سيادة القانون، نيسان/أبريل 2008 .

³ المذكرة التوجيهية للأمين العام، نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية، آذار/مارس 2010 . انظر أيضاً المنشور الصادر عن إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمم المتحدة (UN DPA)، توجيهات للوسطاء: معالجة قضايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام، 2012 .

⁴ الإطار المفاهيمي والتحليلي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، حزيران/يونيو 2011 .

⁵ في نفس الموضوع، ص. 3. تبعاً لتحديد منظمة الصحة العالمية (WHO)، يحدد الإطار المفاهيمي والتحليلي العنف الجنسي على أنه "أي فعل جنسي، أو محاولة الوصول إلى فعل جنسي، أو تعليقات أو تلميحات جنسية، أو أفعال لاتجار بالبشر، أو الأفعال الموجهة ضد الميل الجنسي لشخص آخر باستخدام الإكراه، يقوم بها أي شخص بصرف النظر عن علاقته بالضحية وفي أي بيئه كان المنزل أو مكان العمل على سبيل الذكر لا الحصر." وللحصول على بيان أكثر شمولية حول المبادئ المطبقة على الضحايا، انظر إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتغافل في استعمال السلطة، قرار رقم A/RES/40/34.

أي شكل آخر من العنف الجنسي يكون على جانب مماثل من الخطورة. واعتماداً على الظروف، قد يشكل العنف الجنسي جريمة حرب، جريمة مرتكبة ضد الإنسانية ، إبادة جماعية، تعذيباً أو انتهاكات جسمية أخرى لحقوق الإنسان.

وتتأثر النساء والفتيات بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات بأعداد تفوق أعداد الرجال والصبيان⁶ هم أيضاً ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. إضافة إلى ذلك، بوسع أنماط العنف والتمييز السابقة الوجود أن تقام قابلية التأثير بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ومن المتعارف عليه أن جميع الضحايا قد تعاني من ضرر نفسي وبدني خطير دائم تزيد منه الوصمة ذات الصلة⁷، ما يؤثر على حياتهم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

وتشمل ضحايا⁸ العنف المتصل بالنزاعات أشخاصاً عانوا من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، سواء أكان ذلك على مستوى فردي أو جماعي، كالأطفال أو الشركاء، والأطفال الذين ولدوا نتيجة حمل ناجم عن اغتصاب. كما أن الأشخاص الذين يعتمدون على ضحية العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أو آخرين قد يكونون ضحايا هذا العنف أيضاً كنتيجة للأذى الذي وقع من خلال الانتهاك. إضافة إلى ذلك، قد تشمل الضحايا أشخاصاً لحق بهم الأذى نتيجة التدخل لمساعدة ضحايا مستغيثين أو لتفادي الإيقاع الإجرامي بهم.

الإطار القانوني

إن حق الحصول على تعويض فعال محفوظ في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كما هو ثابت في صكوك⁹ دولية وإقليمية مختلفة، ومستفاض به في سوابق قضائية لاحقة¹⁰. إضافة إلى ذلك وفي عام 2005، تبنت الجمعية

⁶ لقد أفادت لجنتنا التحقيق الدوليتان لليبيا وسوريا مؤخراً أن لديهما دلائل تتعلق بالعنف الجنسي الممارس في تلك النزاعات ضد الرجال في مراكز الاحتجاز (أنظر مثلاً، تقييم لجنة حقوق الإنسان A/HRC/22/59، الفقرات 104-111؛ تقييم لجنة حقوق الإنسان A/HRC/21/50، الفقرات 96-102؛ تقييم لجنة حقوق الإنسان A/HRC/19/68، الفقرات 65-70).

⁷ انظر مثلاً، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، المدعى العام ضد دراغولجورب كوماراك وآخرين. المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص 96-23 IT والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص 96-23 IT حكم دائرة الاستئناف، 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 1-150؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعى العام ضد ميوزاك وآخرين ("مخيم سيليبيشي")، المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص 96-21 IT، حكم المحكمة الابتدائية، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرة 495؛ لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (IACmHR)، ميخيا ضد السبزرو، الأول من آذار/مارس 1996، الفقرة XX: محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (IACtHR) قرر إنذر أورتيغا وآخرون ضد المكسيك، دفعات ابتدائية، موضوع الدعوى، تعويضات وتکاليف، الحكم الصادر في 30 آب/أغسطس 2010، السلسلة (C) رقم 215 الفقرة 124 (توكيد مضاف). انظر أيضاً محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (IACtHR)، روزندو كانفر وآخرون ضد المكسيك، (دفعات ابتدائية، موضوع الدعوى، تعويضات وتکاليف) الحكم الصادر في 31 آب/أغسطس 2010، السلسلة (C)، رقم 216 الفقرة 112. انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب (CAT)، فـ، لـ، ضد سويسرا، (2007) 8.10 CAT/C/37/D/262/2005، الفقرة 8.10.

⁸ انظر إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني [في ما يلي "المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر"]، قرار مجلس الأمن A/RES/60/147، المبدأ 8 و9.

⁹ المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية الإنسانية أو المهينة، المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما أن الصكوك الإقليمية تتضمن أيضاً أحكاماً ذات صلة، كالمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 13 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرابيات الأساسية. وينعكس التزام تقديم تعويضات في حال حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في المادة 3 من اتفاقية لاهاي في احترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 (الاتفاقية الرابعة)، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتصل بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ 8 حزيران/يونيو 1977، والتي تطبق فقط في النزاعات المسلحة الدولية، لكن يمكن الآن اعتبار الالتزام الذي تعكسه هذه البروتوكولات جزءاً من القانون الدولي العرفي المطبق على نزاعات مسلحة غير دولية. كما أن المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يدرج حق التعويض لضحايا الجرائم الخاضع لاختصاص المحكمة. كما يمكن تقديم التعويضات عن خرق الالتزامات الدولية من دولة لدولة أخرى، أو من منظمة دولية لدولة، أو من منظمة دولية لمنظمة دولية أخرى. انظر الجزء الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001) A/56/10 وجزء الثالث من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤوليات المنظمات الدولية، (2011) A/66/10.

¹⁰ ينص التعليق العام رقم 31 للجنة حقوق الإنسان على ما يلي: "توجب المادة 2، الفقرة 3، أن تقدم الدول الأطراف التعويضات للأفراد الذي انتهكت حقوقهم المنصوص عنها في العهد الدولي. وفي غباب التعويضات للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عنها في العهد الدولي، لا يكون قد تم

العامة للأمم المتحدة المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.¹¹

ويجب أن تقدم الدولة التعويضات عن أعمال أو إغفالات مسندة إليها وتنتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو مسندة إلى شخص، أو شخص اعتباري، أو كيان آخر وجد مسؤولاً عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتقديم التعويضات. وفي حال كانت الأطراف التي تسببت بالأذى عاجزة أو غير راغبة بالإيفاء بالتزاماتها، يجب على الدول أن تسعى لوضع برامج للتعويضات ومساعدة الضحايا.¹² ويمكن أن يكون المستفيدون من التعويضات الأفراد المتضررين أو دولة لصالح الأفراد المتضررين.

ويجب أن يعامل جميع ضحايا بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بانسانية واحترام لكرامتهم وحقوقهم الإنسانية، متقادرين دوماً إلهاق المزيد من الضرر والصدمات بهم. ويجب منحهم حقهم في الانتصاف والجبر من دون تمييز على أساس الجنس، الهوية الجنسانية، العرق، العنصر، العمر، الانتماء السياسي، الطبقة الاجتماعية، الوضع العائلي، الميل الجنسي، الجنسية، الدين والعجز، أو أي وضع آخر، والأخذ بالاعتبار التعريفات والمبادئ التوجيهية الموضوعة في هذه المذكورة.

كما أن وثائق شأن إعلان نيروبي المتعلق بحقوق المرأة والفتاة بالانتصاف والجبر، تناصر التعويضات¹³ المراقبة للجنسانية والتي تأخذ بالاعتبار العلاقات الجنسانية السابقة والاختلافات في السلطة لتأمين منصب للضرر الملحق بالمرأة والرجل، والوصول المتكافئ إلى برامج التعويضات ومنافعها للمرأة والرجل على حد سواء. كما أن القرارات المتعلقة بالتعويضات وتسليمها يجب ألا تعزز النماذج السابقة الوجود للتمييز الجنسي، بل وبدلاً من ذلك، يجب أن تسعى لتحويلها.

الإعفاء من الالتزام بتقديم الانتصاف الفعال والذي هو أساسى لفعالية المادة 2، الفقرة 3. وبالإضافة إلى التعويض المفروض والمنصوص عنه في المادة 9، الفقرة 5، والمادة 14، الفقرة 6، تعتبر اللجنة أن العهد الدولي يوجب بالإجمال تقديم تعويضات ملائمة. وتشير اللجنة إلى أنه وحيث يلزم، يمكن للتعويض أن يتضمن رد ممتلكات وإعادة تأهيل وتدابير إرضائية كاعتذارات علنية، مذكرات تقديرية عامة، ضمانات بعدم التكرار وتغييرات في القوانين والممارسات ذات الصلة، إضافة إلى تقديم مرتكب انتهاكات حقوق الإنسان للمحاكمة." أظر أيضاً إلى لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3. وبالنسبة لحالة تعويض دولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أظر على سبيل المثال، الأنشطة المسلحة على أرض الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (موضوع الدعوى) [2005] محكمة العدل الدولية، التقرير .¹¹⁶

¹¹ قرار مجلس الأمن A/RES/60/147

¹² المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر، كما ورد آنفًا، الرقم 8، المبدأ 15 و 16.

¹³ أظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وتبنته، رشيدة منجو، لجنة حقوق الإنسان 22/HRC/A؛ المبادي المتعلقة بالسكن ورد الممتلكات للاجئين والمشردين، E/CN.4/Sub.2/2005/17

أ. المبادئ التوجيهية من أجل التزامات عملية

تواجه ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات عوائق كثيرة للوصول إلى انتصاف فعال بما في ذلك التعويضات. فأثر العنف الجنسي المادي والنفسي المدمر، بالإضافة إلى الوصمة المرتبطة به، كثيراً ما تمنع الناجين من السعي إلى الانتصاف أو الحصول عليه، بما في ذلك الخوف من نبذ الأسرة والمجتمعات المحلية لهم نتيجة الكشف عن الواقع، أو من أن تلحق بهم سلطات أو مؤسسات غير مراعية المزيد من الأذى. وفي إطار حيث تعاني المرأة من التمييز الهيكلي ولا يمكنها الوصول إلى التعليم والموارد المنتجة، قد يؤدي فقدان الدعم الأسري إلى فقر مدقع. كما يمكن أن ينجم عن كراهية المثلية الجنسية ومفهوم خصي الضحايا أو استثنائهم، وصمة وتمييز ضد الرجال والصبيان الناجين من العنف الجنسي.

والحرص على ضمان أن تكون التعويضات منصفة وملائمة يتطلب فهماً كاملاً لطبيعة التحليل الجنسي ونتائج الأذى الذي لحق بالذكور والإثاث على حد سواء. إضافة إلى ذلك، يجب أن يتم اعتبار عدم المساواة بين الجنسين في التعويضات العملية للحرص على لا تستثنى أحكام التعويضات أو تهمش أو تعاقب المرأة أو الرجل.¹⁴ ويمكن أن يضاف إلى التمييز الجنسي تمييز على أساس أخرى، بما في ذلك الهوية الجنسانية الحالية أو المحسوبة، العرق، الجنس، العمر، الانتماء السياسي، الطبقة الاجتماعية، الطائفة، الوضع العائلي، الميل الجنسي، الجنسية، الدين، العجز أو أي وضع آخر يلحق بجماعات معينة من الأفراد حرماناً معيناً.

والأمر الحيوي في أي مبادرة مصممة لتأمين حق ضحايا العنف الجنسي بالتعويضات، أن تولي عناية خاصة بأي اهتمام يتعلق بالحماية المستمرة للضحايا والحرص على لا تكون المبادرات بحد ذاتها "ملحقة للضرر". فالمبادئ الرئيسية للالتزام المحترم مع الضحايا، بما في ذلك احترام السرية، يجب أن تعززه الأمم المتحدة على مدار هذا العمل. وتقدم المبادئ التالية التوجيه للحرص على أن عمل الأمم المتحدة الداعم لمبادرات الدولة في تصميم وتنفيذ التعويضات، يعالج هذه الاعتبارات المحددة وفق الأصول.

1. يستلزم الإنفاق الملائم لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات إدماج أشكال مختلفة من التعويضات

يضع القانون الدولي أشكالاً مختلفة من التعويضات من أجل إنصاف الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة لقانون الإنساني كرد الممتلكات، التعويض، تدابير الإرضاء، إعادة التأهيل والضمادات بعدم التكرار.¹⁵ ويمكن

¹⁴ على سبيل المثال، في غواتيمالا، لم يكن الرجال مؤهلين للحصول على تعويضات كضحايا العنف الجنسي، كون الاغتصاب كان محدوداً على أنه مرتكب من رجل ضد امرأة (أنظر باز ي، باز بايلي، "غواتيمالا: الجنسانية والتعويضات لانتهاكات حقوق الإنسان"، ص. 106/107).

¹⁵ المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجر، كما ورد آنفاً، الرقم 8، المبدأ 18.

العنصر الرئيسي للتعويضات في أنها يجب أن تكون متساوية مع خطورة الانتهاكات والأذى الذي لحق بالضحية. ويجدر بالأمم المتحدة أن تعزز برامج شاملة يمكنها أن تتضمن أيضاً كافة أو بعض تنويعات التعويضات الفردية، الجماعية، الرمزية والمادية، إضافة إلى الأولوية في الوصول إلى الخدمات. ونظرًا لخطورة الأذى الملحق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، فإن اندماج وتفاعل أشكال التعويضات المختلفة هو أمر ضروري. فالتعويضات تتمتع باحتمال أن تكون تحويلية وأن تساعد في تخطي هيكل عدم المساواة والتمييز.

ويجدر بالدولة أيضًا أن تدرك أن باستطاعتها أن تتقدم بمطالبات بالوكالة ضد دولة أخرى إذا أصابت دولة أخرى مواطنيها أو المقيمين فيها بأذى. وبهذا الهدف، تستطيع الدول أن تنشئ قنوات يستطيع من خلالها ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الوصول إلى المكتب ذي الصلة الذي يعالج المطالبات ضد دولة أخرى.

2. يجب توفير التعويضات القضائية و/أو الإدارية لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات كجزء من حقهم في الحصول على الانتصاف الحيثيث والملائمة والفعال.

يجب على الأمم المتحدة أن تعزز تصميم سياسة عامة وإطار عمل شاملين في ما يتعلق بالتعويضات من أجل معالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك وضع سبل انتصاف قضائية وبرامج إدارية للتعويضات.

والبرنامج الإداري للتعويضات هو عملية تجري خارج المحكمة تتبعها الدول من أجل تقديم تعويضات لأعداد ضخمة من ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و/أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وفي برامج كهذه، تحدد الدول الانتهاكات والضحايا لإنصافهم، وتقدم لهم التعويضات من خلال إجراء ثابت. كما يمكن أن تصدر محاكم وطنية أو دولية أمراً ضد دولة ما أو مرتكب الجريمة، يقضي بتقديم تعويضات ، وذلك فق ما هو مطبق.

وعندما تحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و/أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع ، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، فإن للبرامج الإدارية للتعويضات إمكانية أن تكون شمولية أكثر من المحاكم ويمكن الوصول إليها بسهولة أكثر. وفي الواقع، هذه البرامج قادرة على الوصول إلى عدد أكبر من الضحايا وهي مراعية أكثر للضحية كون إجراءاتها مرتنة أكثر ومعيارية الإثبات وتکاليفها أقل إلى حد كبير. وتتضمن هذه البرامج الاعتراف بالأذى الملحق بالضحية من دون إخضاع الأذى للثبيت القضائي لمسؤولية الجاني. غير أنه يجب لا تحرم البرامج الإدارية للتعويضات ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات من الحصول على تعويضات عبر المحاكم؛ ويجب أن يتمكن كافة الضحايا من الوصول إلى انتصاف قضائي فعال يتضمن تعويضات ملائمة وحيثية وكاملة عن الأذى الذي لحق بهم. كما يجدر بالمحاكم المحلية أو الدولية أن تأخذ بالاعتبار التعويضات الممنوحة من البرامج الإدارية للتعويضات وتكميلها عندما تقرر إنصاف ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

وقد يتطلب تأمين الوصول الفعال إلى الانتصاف القضائي مساعدة المشتكين ودعمهم، إضافة إلى إزالة العائق الكامنة أمام الاحتكام إلى القضاء، بما في ذلك العائق التمييزية التي تؤثر على المرأة بشكل خاص.¹⁶ كما تتطلب التعويضات القضائية الفعالة أن يتم تنفيذ قرارات الهيئة القضائية من دون إرجاء غير منطقي.¹⁷

إضافة إلى ذلك، لا تستطيع الأمم المتحدة أن تؤيد اتفاقيات سلام تحرم ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وضحايا انتهاكات جسمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وضحايا انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني إما من الوصول إلى الانتصاف القضائي أو إلى البرامج الإدارية للتعويضات.

3. يجب أن تكمل وتعزز التعويضات الفردية والجماعية بعضها ببعضاً

يمكن توزيع التعويضات على الأفراد أو المجموعات على حد سواء، ويمكن للتعويضات الجماعية أن تكمل التعويضات الفردية. غير أنها تمثل لأن تخدم أغراضًا أخرى، وليس بحد ذاتها بديلًا للتعويضات¹⁸ الفردية.

ليس هناك أي تعريف للتعويضات الجماعية في القانون الدولي. إلا أن هذا المصطلح استخدم للإشارة إلى التعويضات المقدمة للمجموعات التالية: (أ) مجموعة من الأشخاص لحق بهم الأذى نتيجة انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (تضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات)؛ (ب) المجتمع المحلي المحدد حيث تقيم مجموعة من الأشخاص الموصوفين في البند (أ) (شأن وقوع مجرفة في قرية محددة)، أو (ج) مجموعة من الأشخاص موصوفة في البند (أ) متصلة بروابط ثقافية ومتوارثة (شأن مجتمع محلي من الشعوب الأصلية).¹⁹ واستخدم المصطلح أيضًا للإشارة إلى (د) المنفعة المحددة الممنوحة للمجموعة التي لحق بها الأذى (مثل بناء أو إعادة بناء هيكل أساسية أو مشاريع مدرة للدخل).

وتحتاج التعويضات الجماعية أن تساعد في منع الوصمة نظرًا لعدم تطبيقها تسمية الضحايا الأفراد والانتهاكات التي عانوا منها. غير أن على الأفراد الضحايا أن ينتفعوا مباشرة من التعويضات الجماعية وألا يشعروا بأنهم مستبعدون أو مهمشون، أو حتى موصومون أكثر من هذه التدابير. فالتدابير كبناء هيكل أساسية للمجتمعات المحلية كافة وتسميتها تيمناً بأسماء الضحايا على سبيل المثال، قد تكشف عن هوية الناجين. وعلى حد سواء، قد ينتهي الأمر بالتعويضات الجماعية بأن تقيد الرجل أكثر من المرأة، إن نتج عنها على سبيل المثال، وصول أكبر للموارد الاقتصادية للأسرة أو المجتمع المحلي حيث المرأة، تقليدياً، لا تسيطر أو يمكنها الوصول بشكل ضئيل إلى هذه الموارد. لكن، قد يكون هناك حالات حيث التدابير الجماعية التي تكرّم الناجين من العنف الجنسي، تخفف من وطأة الوصم في مجتمع محلي وتشجع الضحايا على التحدث عن تجاربهم علناً.

¹⁶ انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 29-42.

¹⁷ انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR)، برلوف ضد روسيا (رقم 2)، استئناف رقم 04/33509، 15 كانون الثاني/يناير 2009.

¹⁸ انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 الذي ينص على أن "تدابير [التعويضات] الجماعية [المراقبة ثقافياً] لا تستثنى حق الفرد في الانتصاف" (الفقرة 32).

¹⁹ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير الرباط: مفهوم وتحديات التعويضات الجماعية، 2009، ص. 10.

وفي تصميم التعويضات الجماعية، يجب أن تجري مشاورات ملائمة مع ضحايا العنف الجنسي في أماكن آمنة، وفي حال الضرورة، بحضور أشخاص يساعدون الضحايا على التحدث. إضافة إلى ذلك، يجب إخبار المجموعات النسائية والمدافعين عن حقوق الأقليات والفتات المهمشة، ومنظمات مجتمع مدني أخرى تعمل على قضايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتعويضات، إن هم يتمتعون كوسطاء بتأثير إيجابي على المناقشات التي تجري حول التعويضات الجماعية.²⁰ غالباً ما تتمتع الأمم المتحدة بمكانة فريدة تمكناها من تسهيل نهج شاملة مع مشاركة واسعة لأصحاب المصلحة. ويجب على المحاكم والهيئات الإدارية التي تقر التعويضات بحجم جماعي، أن تتخذ خطوات لفهم الإطار الثقافي والاجتماعي لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، والأذى الذي لحق بهم وأحتياجاتهم، إضافة إلى العوائق التي قد يواجهونها عندما يتم منح هذه التعويضات. وفي الحالات حيث يتوجه من التعويضات الجماعية أن تستهدف مجموعة أكبر من المستفيدين كالمجتمعات المحلية التي تأثرت بالنزاع بشكل خاص، يجدر بالذين يجرؤون المشاورات أن يحرصوا على تمثيل آراء ضحايا العنف الجنسي وأخذوا بالاعتبار في الوقت نفسه الخصوصية والسرية.

وبواسع التعويضات لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أن تشمل أيضاً تدابير رمزية ذات أهمية كتصاريح علنية تعترف بالانتهاكات التي وقعت وتطلب الانصاف، أو اعتذارات رسمية من القادة السياسيين لضلوع فاعلين في الدولة في الانتهاكات. ولتفادي حرمان محتمل للضحايا، بواسع هذه الأعمال أن تنتسب باسمة جماعية بدلاً من ذكر أسماء الضحايا بشكل فردي.

4. يجب أن تسعى التعويضات لأن تكون تحويلية بما في ذلك تصميمها وتنفيذها وأثرها

ينجم العنف الجنسي في أغلب الأحيان عن نماذج تبعية هيكلية وتمييز سابقين للرجل والمرأة على حد سواء وبؤيدهما. فالنسبة للمرأة، يكون متصلةً في أغلب الأحيان في المعتقدات بتبعية المرأة والحق الجنسي للذكر، مدموجين بإغفال حق المرأة المتساوي بحقوق الإنسان. والعنف الجنسي ضد الرجل متصل أيضاً في قوالب نمطية حول الذكورية وبناء الهوية الجنسانية والجنسية حول السلطة والهيمنة. وبواسع هذه التفاوتات أن تفاقم تبعات الجريمة. وعلى التعويضات أن تسعى لأن تتمتع بتأثير تحويلي على هذه التفاوتات بدلاً من الإعادة إلى الوضع السابق أو تعزيز الأوضاع الهيكيلية في المجتمع والتي تدعم ممارسات ومعتقدات بهذه وتعتمد ارتکاب العنف الجنسي.²¹ وتنتمي التعويضات بإمكانية أن تحدث تغييرات ذات أهمية حتى إن كانت لا تستطيع بمفردها أن تحول الأسباب الجذرية للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات أو الأوضاع الهيكيلية التي مكنته من وقوع هذا العنف.

²⁰ انظر قرار مجلس الأمن رقم 1960/S/RES/5 لعام 2010.

²¹ تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، رشيدة منجو، لجنة حقوق الإنسان 14/22/A، الفقرة 31؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *حفل القطن ضد المكسيك*، استثناءات ابتدائية، موضوع الدعوى، التعويضات والتکاليف القانونية، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الفقرة 450؛ إعلان نيروبي بشأن حق المرأة والفتاة في الانتصاف والجبر، المبدأ 3.H؛ المحكمة الجنائية الدولية المدعى العام ضد طوماس لوريانغا ديبيلو: قرار يثبت المبادئ والإجراءات التي يجب تطبيقها على التعويضات، 2904-01/04-06-01-ICC-01، الدائرة الابتدائية الأولى، 7 آب/أغسطس 2012، الفقرة 222 (في الاستئناف حالياً).

ويجب أن يتم توجيه تصميم التعويضات من خلال إمكاناته الخاصة بأن يكون تحويلي²²، وأن يتضمن الدمج الملائم لأشكال مختلفة من التعويضات. وفي بعض البيئ، قد تساعد التعويضات الاقتصادية الموجهة للمرأة أو وصولها إلى موارد إنتاجية أو إلى ائتمانات، في تعزيز تمكين المرأة الاقتصادي واستقلالها الذاتي وبالتالي، تكون هذه التعويضات تحويلية. كما أن للضمانات عدم التكرار إمكانية هامة لكونها تحويلية، إذ أنها تتضمن الحاجة لإصلاحات هيكلية ومؤسسية.

أوصت لجنة تقسي الحقائق والمصالحة الخاصة بسيراليون بتعويضات كانت شاملة بطبيعتها وتتمتع بإمكانية أن تكون تحويلية في حياة المرأة والطفل. وتضمنت التوصيات ما يلي: الرعاية الصحية المجانية بما في ذلك الرعاية النفسية، الدعم التعليمي للأطفال الضحايا، التدريب على المهارات، ائتمانات بالغة الصغر ومشاريع بالغة الصغر لمستفيدين سواء أكانوا أفراداً أو مجموعات، تعويضات للمجتمع المحلي، تعويضات رمزية، مخصصات للإسكان وللمعاشات الاجتماعية، وتعويضات مؤقتة عاجلة لفوات محددة من المستفيدين الأفراد بما في ذلك المبتدئين الطرف وجرحى الحرب وضحايا العنف الجنسي وأرامل الحرب والأطفال المتضررين من النزاعات مباشرة. وشملت التوصيات أيضاً عدداً من الإصلاحات القانونية والمؤسسية المراهضة للمنظور الجنسي، بما في ذلك إلغاء كافة التشريعات التمييزية، تشريع قوانين تقديم مراعاة للمنظور الجنسي، والحرص على أن تكون نسبة 30% من المرشحين للانتخابات العامة كحد أدنى من النساء. وفي اليوم الدولي للمرأة عام 2010، اعتذر الرئيس كورروا علناً لنساء سيراليون لكونه فشل في حمايتهن خلال النزاعسلح وتعهد بالمضي قدماً في حماية حقوق المرأة. وكانت مبادرة لتوسيع لجنة تقسي الحقائق، وافق البرلمانيون على ثلاثة مشاريع قوانين تعالج الجوانب الرئيسية لعدم المساواة بين الجنسين.

ويجب على عملية الحصول على التعويضات أن تكون ممكّنة ومحولة بحد ذاتها. مثلاً، يجب أن يكون نهج الأمم المتحدة في دعم رسم خرائط التعويضات وتصميمها وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها، متحمّلاً حول الضحية كي يتمكن ضحايا العنف الجنسي من الاضطلاع بدور استباقي في الحصول على التعويضات. ويتمتع هذا النهج بإمكانية زعزعة ثبات التسلسل الهرمي والأعراف الجنسية التي تحتاج لاستباقها وإدارتها كجزء من عملية التعويض.

5. يجب على التعاون الإنمائي أن يدعم التزام الدولة في الحرص على الوصول إلى التعويضات

فيما تشكل التعويضات والتنمية حقين متميزين ومنفصلين، فإن استحداث صلات بين الفاعلين في التنمية والبرامج يمكنه أن يكون مفيداً لتقديم تعويضات مستدامة وتحويلية، خاصة في بلد متضرر نتيجة لانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ونتيجة للفقر المنتشر. وتهدف كلا التعويضات والتنمية إلى تحول اجتماعي خاضع لاحترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. ويمكن أن يكون للبرامج الإنمائية وبرامج التعويضات تأثيرات إيجابية إحداثها على الآخرين. مثلاً، إن التركيز على تنمية الهيكلية والخدمات التي يتحمل أن يستخدمها المستفيدين من الضمانات يمكنها أن تزيد آثر التعويضات إلى حد الأقصى. كما يمكن للتعويضات أن تؤثر على التنمية، مثلاً، من خلال معالجة تبعات العنف الجنسي، ويمكنها أيضاً أن تتمكن المرأة التي يمكنها بدورها أن تشارك في اتخاذ القرارات الإنمائية، وتنفيذ بشكل مباشر أكثر من البرامج الإنمائية بما في ذلك حقل العمل والتعليم.

²² المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، الصندوق الاستثماري لصالح الضحايا، ملاحظات بشأن التعويضات تجاوياً مع ترتيب الجدول تاريخ 14 آذار/مارس 2012، المدعى العام ضد طوماس لويانغا ديبيلو، ICC-01/04-01/06-2872، تاريخ 25 نيسان/أبريل 2012، الفقرة 49-66.

ويتطلب نهج التنمية الذي يهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني اهتماماً خاصاً بمطالبات أصحاب الحقوق الضعفاء بشكل خاص، بما في ذلك الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.²³ وبنوع خاص، فإن النظر إلى الفجوات للبت في الحقوق القانونية لضحايا أمر حرج عندما يتعلق الأمر ببناء قدرات الدول كي توفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. على سبيل المثال، يجدر بالمانحين الداعمين للمبادرات الصحية أن يأخذوا بالاعتبار الجوانب الأكثر تأثراً بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات من أجل تعزيز قدرة الدولة على تقديم المساعدة الطبية المطلوبة للناجين وفي الوقت المناسب.²⁴ وفي سياق الوصول إلى العدالة يجب أن يتم تقديم خدمات المساعدة القانونية لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.²⁵

ولا يجدر بالتعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة، أن تشكل بديلاً للدور الذي يجب أن تؤديه الدول في التعويضات. ويجدر بالدول أن تعرف بمسؤوليتها في ما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تستخدم قدراتها المالية والمؤسسية بطريقة مجده كي تصلحضرر الذي لحق بالضحايا. غير أنه وحيث تكون الإرادة السياسية موجودة لكن القدرة مفقودة، يكون لفاعلين الخارجيين دور يؤدونه إضافة إلى المساعدة في تصميم برامج التعويضات وتنفيذها ، مستندين إلى أفضل الممارسات المأخوذة من أطر أخرى. مثلاً، تم تمويل التعويضات في غانا جزئياً من خلال اشتراك الدولة في الصندوق الاستئماني للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وفي سيراليون، تم تمويل التعويضات للناجين من العنف الجنسي من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبناء السلام ومن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة الذي تديره هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women)، وتستد دل السلطات المحلية رواتب الموظفين والنفقات العامة. ومن المحتمل أيضاً السعي إلى مبادلة الديون أو الإعفاء من الدين الذي يتضمن شروطاً تتعلق بالتعويضات، وخاصة التعويضات لجماعات معينة شأن الناجين من العنف الجنسي. كما يمكن أيضاً للمساعدة الفنية الدولية المقدمة من الأمم المتحدة أو من جهات أخرى، ان تساعد في بناء قدرات المجتمع المدني للعمل ك وسيط، وفي بناء قدرات الدولة لتقدم خدمات الاستشارة بفعالية.

6. يجب دعم مشاركة الضحايا واستشارتهم البناءة في رسم خريطة التعويضات وتصميمها وتنفيذها ومراقبتها وتقديرها

يجب على الأمم المتحدة أن تناصر وتدعم مشاركة الضحايا واستشارتهم للحرص على أن يكون للتعويضات أثرها المنشود، وأن تعتبر على أنها مجده، وأن الضحايا يتولون زمام العملية. وهذه المناصرة والدعم متسمان بالأهمية أيضاً للحرص على أنه يمكن الوصول إلى التعويضات، وأن هذه التعويضات لا تستثنى أو تهمش أي جماعة من الضحايا.

²³ انظر بيان التفاهم المشترك للأمم المتحدة بشأن نهج البرمجة والتنمية الإنمائية القائمة على حقوق الإنسان (التفاهم المشترك) الذي تبنته مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (UNDG) عام 2003. لمعرفة المزيد، انظر: <http://hrbaportal.org/the-human-rights-based-approach-to-development-cooperation-towards-a-common-understanding-among-un-agencies#sthash.571S6ltg.dpuf>

²⁴ هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، التعويضات والتنمية والجنسانية (كمبala، 2010)

²⁵ انظر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، قرار مجلس الأمن A/RES/67/187 المبدأ 4

ويتطلب أيضاً ضمان الوصول إلى التعويضات تحديد العوائق القانونية والثقافية والاقتصادية بشكل ملائم، وعوائق أخرى يواجهها الضحايا واهتمامات أخرى، بما في ذلك الفقر إلى الظروف الأمنية والموارد الاقتصادية والخوف من الانتقام أو النبذ. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون ضحايا العنف الجنسي مشردين داخلياً أو لاجئين، وبالتالي لا يتمكنون من المشاركة أو لا يمكن استشارتهم بسهولة.

ويجدر بسياسات وآليات التعويض أن توفر تدابير خاصة لمعالجة هذه العوائق من أجل تشجيع وتسهيل مشاركة الضحايا واستشارتهم.

في تيمور - ليشتي، وبدلاً من أن تستثنى لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة (CAVR) الإناث ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، أوصت الدولة بأن يتم استخدام فئة الأم العزباء والأرامل والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب لتقديم التعويضات لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على افتراض أنهم سيكونون راغبين أكثر بالمطالبة بالتعويضات إذا عومل الأذى الذي لحق بهم بجانب من السرية.²⁶

كما أن توفير المعلومات الملائمة للضحايا من خلال وسائل متاحة في كافة المناطق حيث حصل العنف الجنسي، هو أساسى لضمان مشاركة بناءة وإمكانية الوصول إلى هذه المعلومات. إضافة إلى أن التوعية في ما يتعلق بالتعويض والاتصال هي ضرورية للحرص على أن ضحايا العنف الجنسي يدركون حقوقهم ويعون العمليات الجارية للتعامل مع ضررهم. ويجدر بالتروعية أن تتم بلغة ومن خلال وسائل يمكن الضحايا من فهمها، سواء أكانوا ملمين بالقراءة والكتابة أم لا، وأن يتمكنوا من التواصل بها وبطريقة تقافية ملائمة. كما أن رسم خريطة للشبكات القائمة والمنظمات الداعمة للضحايا هو على جانب من الأهمية لدعم هذه الجهود. ويضاف إلى ذلك أنه يجدر بالتروعية أيضاً أن تراعي توقعات الضحايا.

كما أن السرية ضرورية وأساسية في كافة مراحل عملية التعويض من أجل تشجيع الضحايا على تقديم أنفسهم، وكى يتقدوا ويشاركوا في العملية، ومن أجل حمايتهم من المزيد من الأذى.

وعليه، يجب اتخاذ تدابير للحرص على أن الضحايا يمكنهم المشاركة في عملية التعويض من خلال طرائق تكون مقبولة من ثقافتهم ودينيهم. على سبيل المثال، إن النساء والفتيات في بعض الأطر الثقافية، لسن معتادات على التحدث عنّا. فهن يبحجن لبيئة ملائمة وداعمة كي يتبدلن تجاربهن في سرية تامة إذا تطلب الأمر ذلك. أما الذكور ضحايا العنف الجنسي فقد يخالفهم شعور بالخاصي والافتقار إلى هوية جنسية نتيجة العنف الجنسي. لذا، فقد يعانون من صعوبات شديدة في سرد الواقع. وقد يكون الرجل والمرأة مستعدين أكثر للتحدث عما جرى لهم لأشخاص من جنسهم.²⁷ لذا، يجب تدريب الفنانين المتفاعلين مع الضحايا على التواصل معهم بطريقة تتلاءم مع ثقافتهم وظروف أخرى.

كما يجدر بعملية المشاركة والمشاورة أن يتم تصميمها مع الأخذ بالاعتبار التزامات رعاية الطفل ومسؤوليات أخرى تقع على عاتق المرأة، إضافة إلى القيود المتعلقة بالتنقل والتكلفة ذات الصلة. وقد تساعد اللامركزية في المشاورات في تعزيز المشاركة

²⁶ انظر تقرير شيئاً، الجزء 11: توصيات، ص. 43

²⁷ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ومشروع قانون اللاجئين، توجيه الحاجة إلى المعرفة 4، العمل مع الرجال والصبيان الناجين من العنف الجنسي والجنساني في التشريد القسري، 2012، ص. 8.

إذ يمكن حينئذ الوصول إلى عدد أكبر من الضحايا. كما أن الامرکزية في المشاورات يمكنها المساعدة على الحصول على المزيد من الآراء الممثلة في موضوع التعويضات، كون الوضع قد يختلف كثيراً بالنسبة لجماعات مختلفة من الناجين بحسب الموقع وعوامل أخرى. غير أن المشاورات الامرکزية في كافة المناطق ذات الصلة ليست ممكنة دائماً. لذا وفي ظروف كهذه، من المستحسن البحث عن آليات بديلة لأخذ آراء جماعات مختلفة بالاعتبار.

ويجدر منح اعتبارات خاصة لاحتياجات وتجارب الأطفال، وللحوق الإضافية التي يتتعون بها. كما يجب إدارة مشاركة الأطفال الضحايا بعناية، آخذين بالاعتبار عمرهم وقدراتهم ونضجهم الفكري وقدراتهم المتطورة²⁸، وإدارتها بطريقة لا تجذب في إلحاد المزيد من الأذى والصدمة بهم. ويجدر بالأطفال الضحايا أن يسمح لهم بالتعبير عن آرائهم بحرية في كافة المسائل التي تؤثر بهم، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية. وكون الفتيات يشكلن إحدى المجموعات الأكثر تأثراً سلبياً من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ويواجهن التمييز، لذا يجب منحهن رعاية خاصة للحرص على حماية حقوقهن.

ومطلوب أيضاً الوصول إلى المساعدة والمعالجة النفسية الملائمة وإلى الخدمات الصحية من أجل تعزيز مشاركة الناجين الحرة والبناء في العملية، ومن أجل الحرص على أن تكون هذه التجربة مفيدة وليس مضرّة.

7. يجب توفير التعويضات المؤقتة والعاجلة للضحايا لمعالجة احتياجاتهم الفورية وتفادي الضرر الذي لا يُعوض.

يتطلب تقديم الانصاف الشامل للضحايا الوقت والموارد والتنسيق والخبرة والإرادة السياسية. ففي معظم التجارب حتى تاريخه، تم تقديم التعويضات بعد انقضاء عدة أعوام على النزاع أو القمع، ما زاد من نسبة الانتهاكات. ولهذه الأسباب، يجب على الأمم المتحدة أن تدعم أيضاً الجهد المبذول لتوفير التعويضات المؤقتة العاجلة من أجل الاستجابة إلى الضرر الفوري والأكثر إلحاحاً الذي يؤثر على ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويجب التمييز بين التعويضات المؤقتة العاجلة وتدابير المساعدة الاجتماعية أو الإنسانية، كونها تستند إلى اعتراف الدولة بمسؤوليتها وتتطلب دعم الدولة والدعم السياسي لها.

ويواجه ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أغلب الأحيان متاعب صحية بدنية ونفسية خطيرة نتيجة الجرائم المرتكبة ضدهم، ويفتقرون أحياناً كثيرة للخدمات الصحية. مثلاً، قد تعاني المرأة والفتاة والرجل والصبي أيضاً، وفق ما هو قابل للتطبيق، من إصابات تناسلية، مهبلية / أو إصابات بدنية خطيرة أخرى، تشويه جنسي خطير، هبوط الناسور أو الرحم من بين أضرار أخرى قد تؤثر جدياً ليس على أنظمتهم الإنجابية فحسب، بل على أنظمتهم البولية والهرمونية أيضاً. إضافة إلى ذلك، يحتمل أن يكونوا قد أصيبوا ببعض الأمراض خطيرة كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (إيدز)، وبالتالي، فهم يتطلبون الوصول الفوري إلى العلاج الطبي والأدوية وخدمات أخرى.

ويمكن تقديم التعويضات العاجلة بطرق عدّة. كما يمكن منح الصلاحية والأموال لآلية لتنصي الحقائق شأن لجنة تقصي الحقائق بهدف إدارة برنامج تعويضات مؤقتة. وبشكل بديل، يمكن لمحكمة أن تأمر الدولة بتقديم المساعدة الفورية لضحايا

²⁸ مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهدود عليها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) رقم 20/2005، المبدأ .8

انتهاكات حقوق الإنسان، في المجال الصحي مثلاً. أو أن الدولة قد تضع برنامجاً إدارياً للاستجابة لاحتياجات الضحايا الفورية.

في تيمور - ليستي، وضعت لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة (CAVR) مخطط تعويضات عاجلة للضحايا الأكثر تأثراً، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وتم تقديم مبلغ 200 دولار أمريكي لكل من الضحايا ذوي الاحتياجات الملحّة الذين بلغ عددهم 712 ضحية ، وتمت مساعدتهم في الوصول إلى الخدمات، وفي بعض الحالات، جرى دعمهم في المشاركة في حلقات عمل وجلسات استماع علنية نظمتها اللجنة. كما أن اللجنة وبمشاركة منظمات غير حكومية، وضعت عدداً من المشاريع التجريبيّة المتعلقة بتدابير جماعية من أجل تعويضات ملحّة في مجتمعات محلية تضررت بشكل خطير.²⁹ لكن، وبعد انتهاء عمل لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة (CAVR)، لم يتم القيام بأي عمل من أجل متابعة تقديم خدمات إعادة التأهيل للضحايا.

ويمكن للبرامج الإدارية للتعويضات أن تتضمن أيضاً جراحة للناسور، الوصول إلى العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية، الوصول إلى خدمات الإجهاض المأمون، الدعم النفسي والاجتماعي وتدابير أخرى ذات صلة. وفي كافة الظروف، يجب أن تكون تدابير التعويضات مصممة بشكل ملائم كي تستجيب للأذى الذي لحق بالنساء والفتيات والرجال والصبيان الذين يشكلون الضحايا المباشرة، وكي تستجيب أيضاً لاحتياجات الملحّة للأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب.³⁰

8. يجب وضع قواعد إجرائية ملائمة لدعوى العنف الجنسي والتعويضات

قد يكون من الصعب إثبات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لأسباب مختلفة. فقد يحدث العنف في أماكن تكون تحت سيطرة مرتكبه وحيث يكون وصول الالامتنعين إليهم محدوداً، كالمراكم السرية أو مراكز الدولة للاحتجاز، أو في أماكن لا يكون فيها شهود راغبين بالإدلاء بشهادتهم أو قادرين على الإدلاء بها. وقد لا يكون هناك سلطات للتبلّغ عن الجريمة، أو مستشفيات أو مرافق طبية لطلب المساعدة منها. وكما أشرنا آنفاً، يستمر النقص في الإبلاغ عن العنف الجنسي بكثافة نتيجة العوائق الاجتماعية والثقافية والعملية. إضافة إلى ذلك، وعندما تتكلّم الضحايا، قد تهمل سلطات الدولة الالتزام بعملها في التحقيق في الجريمة ومحاكمة الجناة، مجيبة بذلك لفقدان أدلة هامة.

ونظراً لهذه الظروف، تدعم الأمم المتحدة تبني قواعد إجرائية خاصة بالعنف الجنسي في الإجراءات القضائية والإدارية من أجل حماية مصلحة الضحية، ولأخذ حقوق المتهم في الاعتبار. وبرزت اتجاهات قضائية هامة تربط ممارسة العنف الجنسي المعتمدة بقضايا عنف جنسي محددة.³¹ كما أنه بذلت جهود لتوسيع نطاق الأدلة في قضايا العنف الجنسي كي تشمل شهادات

²⁹ انظر تقرير شيفا، الجزء 10: أكوليمنترو (الاستقبال) ومساعدة الضحايا، ص. 41.

³⁰ لم يوضع حتى تاريخه أي برنامج شامل للتعويضات مؤقتة وملحة من أجل إنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. لكن ثمة تطورات على جانب من الأهمية تجري في هذا الاتجاه. مثلاً، تضمنت خطة التعويضات الملحّة في سيراليون والتي وضعتها الدولة بمساعدة دعم دولي، بعض ضحايا العنف الجنسي، والذين حصل البعض منهم على العلاج الطبي، بما في ذلك جراحة الناسور. انظر اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي (NaCSA)، التقرير السنوي لعام 2009، ص. 11: هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، التعويضات والتربية ونوع الجنس (كمبala، 2010)، ص. 16: المركز الدولي للعدالة الانقلابية، سيراليون: الامتحان للاستعراض الدوري الشامل للدورة الحادية عشر لمجلس حقوق الإنسان التي انعقدت في أيار/مايو 2011، الفقرة 12.

³¹ في قضية سجن كاسترو كاسترو ضد بيرو، التي فصلت فيها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر 2006، اعتبرت المحكمة مطلولاً أنه كان في بيرو ممارسة عنف جنسي معمرة ومنتظمة خلال النزاع المسلح الذي أحقن الضرب بالمرأة بشكل خاص، مستندة بذلك جزئياً إلى تقرير لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، وكان هذا البيان على جانب كبير من الأهمية في الربط بين الممارسة المعمرة وأعمال العنف

يدلي بها شهود آخرون وخبراء علميين كعلماء النفس وعلماء الاجتماع، ما يمكنه أن يساعد المحكم على فهم سلوك الضحايا وخياراتهم واحتياجاتهم.

و يجب تشجيع جلسات الاستماع الى المطالبات بالتعويضات في قضايا العنف الجنسي، على الأخذ بالاعتبار مسألة تبني معيار أدلة منخفض أكثر من المعيار المطلوب للإدانة الجنائية. على سبيل المثال، وبموجب قرار المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا، فإن "ميزان الاحتمالات" كافٍ ومتنااسب لثبت الحقائق الوثيقة الصلة بأمر يقضي بتقديم التعويضات عندما يكون موجهاً ضد الشخص المدان.³² والعديد من الوقائع كالصعوبات التي قد يواجهها الضحايا في الحصول على أدلة تدعم مطالبتهم نتيجة إتلاف الأدلة أو عدم توفرها، هي على جانب من الأهمية في تحديد معايير الإثبات الملائمة في منح التعويضات.³³ وقامت لجنة المطالبات وبرامج إدارة التعويضات بأكثر من ذلك، فالاعتراف بمصفوفة معايير أدلة واسعة النطاق حول بعض جوانب عباء الأدلة و/أو تبني افتراضات في النظر في الأساس الإثباتي لأعمال معينة، آخذًا في الاعتبار الصعوبات التي تواجهها الضحية في الوصول إلى الأدلة.³⁴

إضافة إلى ذلك، تدعم الأمم المتحدة تبني إجراءات خاصة متعلقة بتجميع الأدلة من الأطفال الضحايا والأطفال الشهود.³⁵ وبهدف حماية الأطفال الضحايا والشهود من المزيد من المشقة، يجب اتباع إجراءات مراعية للأطفال للحرص على أن تكون مطالباتهم بالتعويضات مسموعة بشكل كاف.³⁶

الجنسى في ميغل كاسترو كاسترو. ومن ثم، ومن خلال استخدام المحكمة للأدلة المؤيدة لشهادات الضحايا، اعتبرت المحكمة أن إخضاع النساء لأعمال عنف جنسى هو مدلول، كالتعري القسري والاغتصاب والتقيش المهلى، وبخرق أحكام مختلفة من الاتفاقيةالأميركية ومعاهدات دولية أخرى.³² انظر المدعي العام ضد طوماس لوبانغا ديليو: قرار يثبت المبادى والإجراءات التي يجب تطبيقها على التعويضات، المحكمة الجنائية الدولية- ICC- 01/04-01/06-2904، الدائرة الإبتدائية الأولى، 7 آب/أغسطس 2012، الفقرة 253 (في الاستئناف حالياً).

³³ في نفس الموضوع، الفقرة 252.

³⁴ تم شرح العديد من هذه التقنيات في هـ. نير غال، "التغلب على نقاط ضعف الإثبات في برامج المطالبات بالتعويضات – سياق المطالبات الجماعية"، وفي لك، فرستمن، مـ غوتز، أـ ستيفنز (مطبوعات) التعويضات لضحايا الإيذاءات الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية: نظم موضوعة ونظم قيد الإعداد (مارتينوس نيجوف، 2009)

³⁵ أفادت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 12 بأنه "لا يمكن سماع ما يقوله الطفل بفعالية في بيئة مثيرة للخوف أو عدائية أو غير مراعية أو غير ملائمة لعمرها أو لعمره. يجب أن يتمكن الطفل من الوصول إلى الإجراءات ويدورها، يجب على الإجراءات أن تكون ملائمة للطفل. كما يجب الالتفات بشكل خاص إلى توفير وتقديم معلومات ملائمة للأطفال، ودعم ملائم للمدافعة عن أنفسهم، وموظفين مدربين بشكل ملائم، وتصميم قاعات المحاكم، وملابس القضاة والمحامين، وشاشات مشاهدة، وغرف انتظار منفصلة".

³⁶ انظر المبادى التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2005/2005، المبادى 29 إلى 31 و35 إلى 37.

من شمال أوغندا إلى سيراليون، ومن كولومبيا إلى يوغسلافيا السابقة، ولد العديد من الأطفال لأمهات كن ضحايا الاغتصاب في وقت الحرب. وكون هؤلاء الأطفال موصومين ومستبعدين في أغلب الأحيان من الأسر والمجتمعات المحلية، فهم يشكلون تذكيراً حياً لعنف وقت الحرب. ويمكنهم أن يعانون تبعات وخيمة بما في ذلك قتل الطفل الرضيع، التخلي عنهم، الاتجار بهم، انعدام الجنسية، الغموض حول هويتهم والتمييز في الحصول على أراضي الأسر والإرث. وفي بيرو، اعترفت خطة التعويضات بالأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب كفئة متميزة من المستفيدين، مع الإشارة إلى أنه يجب أن يحق لهم الإفادة من التعويضات الاقتصادية لحين بلوغهم سن الثامنة عشر وأن يكونوا مؤهلين للحصول على خدمات تعليم تقضيلية.³⁷

يمكن للبرامج الإدارية للتعويضات أن تفيد الضحايا من خلال تبنيها قواعد إجرائية وإثباتية مكيفة خصيصاً للمطالبات بتعويضات عن جرائم العنف الجنسي.

بـ توجيهات عملية بشأن النظر في أشكال مختلفة من التعويضات

تبسط المبادئ الأساسية والتوجيهية أشكالاً مختلفة من التعويضات، بما في ذلك رد الممتلكات والتعويضات وإعادة التأهيل وتأمير الإرضاء وضمانات بعدم التكرار. وقد يؤثر الأساس المنطقي الضمني للتعويضات على الطريقة الخاصة بتصميم برنامج التعويضات في ما يتعلق بتخصيص مواد أو تعويضات رمزية على أساس فردي أو جماعي. وتقتصر المشاورات مع الصحاحيا بشكل خاص بجانب من الأهمية من جهة سماع آرائهم حول الطبيعة المعنية للتعويضات.

د الممتلكات

يذكر في ما يلي بعض الأضرار التي لحقت بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتي يمكن إنصافها من خلال استخدام إجراء رد الممتلكات³⁸: فقدان الممتلكات و/or ضمان الحياة، خسارة الصحة البدنية، انقطاع أو وقف التعليم والتنقيف، وخسارة العمل.

ونتيجة الوصمة والنبد، يفقد ضحايا العنف الجنسي في أغلب الأحيان ممتلكاتهم أو ضمان حيازتها، ما يضر بحياتهم. وقد تدعوا التعويضات الملائمة والفعالة إلى انتقالهم إلى مكان حيث يكون الأمان وإمكانية اكتساب معيشتهم محتملين، وذلك إذا لم تكن تدابير جبر أخرى فعالة. لذا فإن مشاورة الضحايا في هذه الحالات تكون ضرورية. ويجر بالدول أن تتبني تدابير معينة لتسهيل رد الممتلكات وأو المساكن لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك تبني آليات خاصة للسماح للضحايا الأطفال بالطالبة بالمتلكات إذا كانوا الناجين الوحيدين في الأسرة. ويمكن لتدابير بهذه أن تتضمن تفضيل عملية مطالبة رد الممتلكات التي يقوم بها الضحايا الأطفال والنظر فيها؛ ووضع آليات قانونية تؤمن ممتلكاتهم أو ضمان حيازتها ضد التحديات التي قد يواجهونها من المالكين آخرين أو من المجتمعات المحلية الخاصة؛ وتوفير لهم إجراءات مرنة وسريعة للمطالبة برد الممتلكات، بما في ذلك الحالات حيث لا تكون كافة الوثائق متوفرة؛ إضافة إلى الوصول إلى برامج تعليمية معينة وبرامج أخرى، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، كي يتمكنوا من استغلال أراضيهن ومتلكاتهم بانتاجية. ويوجه العموم، فقط عندما يكون رد

³⁷ البر ناجم الشامل لتوزيع التعويضات في البيرو، قانون 28592، المادتان 2-6.

³⁸ المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر، كما ورد آنفاً، رقم 8، المبدأ 19.

المسكن والأرض والمتلكات مستحيلًا، يجب دفع تعويضات لمعالجة الضرر الذي لحق بالضحايا إلى حد لا يمكن تغطيته برد الممتلكات.³⁹

يقدم قانون الضحايا ورد ممتلكاتهم في كولومبيا (2011) المساعدة والتعويضات لضحايا النزاعسلح الداخلي. وتشمل طرائق التعويضات رد الأرض للذين فقدوا اعتمادها، أو تشردوا نتيجة النزاع المسلح الداخلي. وتتضمن أحكام القانون المتعلقة برد الأرض تدابير خاصة لحماية حقوق المرأة، كمنح الأولوية في الإجراءات القانونية والإدارية للمرأة التي تعيل الأسرة المعيسية ، ومقدمة اهتماماً متخصصاً لمعالجة طلبات المرأة برد الممتلكات، كما تمنحها الأولوية في الوصول إلى منافع أخرى كالائتمان والتعليم والتدريب والإعانات. وعندما يكون للمرأة شريك، يجب تسجيل سندات التملك بالإسمين على أنهما شريkan في الملكية. وعندما يستحيل رد الممتلكات، تحصل المرأة على تعويضات مادية.⁴⁰

وبجب الالتفات إلى واقع أنه ونتيجة عدم المساواة في العلاقات الاجتماعية في فترة ما قبل النزاع، فإن التركيز فقط على رد الممتلكات قد يعني الاستمرار في العمل ضمن إطار عدم المساواة بين الجنسين. لذا، يجدر بالتعويضات أن تهدف إلى الافادة من إمكانياتها لتحويل المجتمع نحو تعزيز المساواة بين الجنسين.

التعويضات

ينجم الضرر المعنوي والمادي عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ومن خلال محاولة التعويض⁴¹ عن هذه الأضرار، يجب الاهتمام بعدم تعزيز القوالب النمطية والقواعد الثقافية القائمة على حساب الضحايا. ولهذا السبب، من الأهمية بمكان توخي الدقة في تحديد الضرر الذي يجب إنصافه من خلال التعويضات، والنظر في طريقة التعويضات في جبر الضرر الذي لحق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

ويجدر أيضاً النظر بعناية بشكل تقييم التعويضات من أجل تعزيز إمكانياته التحويلية. ويجد بالشكل أيضاً من إلحاقة الوصمة والنبذ والتمييز من خلال تأمين السرية للضحايا، إضافة إلىأخذ المسائل الأمنية بالاعتبار.

تم خرق السرية في غواتيمala خلال دفع التعويضات لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. فقد ذكر على شيكات دفع التعويضات بأن مستلمي المال هم ضحايا عف جنسي، ما استحدث انكشافاً ووصمة غير ضروريين.⁴²

وعلى دفع التعويضات على شكل مبلغ إجمالي أن يأخذ بالاعتبار العوائق التي قد تواجهها المرأة في الوصول إلى المال والاحتفاظ به، إضافة إلى احتمال إنفاق المال بسرعة من أجل تلبية احتياجات أفراد الأسرة الآخرين، أو من أجل أسباب لا

³⁹ انظر مثلاً، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، 10/56/A (2001)، المادة 36؛ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، 10/66/A (2011)، المادة 36؛ المبادئ المتعلقة برد المساكن والمتلكات للاجئين والمشردين، E/CN.4/Sub.2/2005/17، المبدأ 2.

⁴⁰ المؤتمر الكولومبي، قانون 1448 تاريخ 10 حزيران/يونيو 2011، قانون الضحايا ورد الأرض، المواد 114-118.

⁴¹ المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر، كما ورد آنفاً، رقم 8، المبدأ 20.

⁴² أ. دوغان، و. ر. جاكبسون، "تعويضات عن العنف الجنسي والإجهاض: الانتقال من تدوين القانون إلى تنفيذه"، في ر. روبيو - مارين (طبعه)، جنسانية التعويضات: رزععة التسلسل الهرمي الجنسي خلال انتهاكات حقوق الإنسان (CUP، 2009)، ص. 139.

تعلق بالضرر الذي لحق بها، شأن تسديد الديون.

في جنوب أفريقيا، أخذت التعويضات شكل دفعة ولمرة واحدة بلغت حوالي 4000 دولار أمريكي. لكن السياسة فشلت في الأخذ بالاعتبار تفاوت السلطة داخل الأسرة وانعدام وصول المرأة التاريخي إلى حساب مصرفي. وأفادت مجموعات الضحايا المحلية أن المال كان يودع في أغلب الأحيان في حساب العضو الذكر في الأسرة، وتمنح المرأة قدرة تحكم بالموارد محدودة أو معدومة. وفي بعض الحالات، أدت التوترات حول كيفية إنفاق المال في الأسرة المعيشية إلى عنف أسري.⁴³

ومن جهة أخرى، فإن دفع مبلغ إجمالي كتعويض للمرأة الضحية قد يمنحها استقلالاً مادياً كي تبدأ العيش في مكان آخر أو بعيداً عن الظروف التي تشجع الوصم أو النبذ أو الاعتماد على آخرين كنتيجة للضرر الذي لحق بها.

ومن أجل معالجة هذه العوائق والاهتمامات، بوسع التعويضات على سبيل المثال، أن تأخذ شكل منافع/معاشات تقاعدية يتم دفعها لضحية العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بسرية تامة. ويجب النظر بآليات خاصة لدفع التعويضات للأطفال الضحايا لضمان أن تكون الأموال إما مودعة كأمانة للطفل(ة) لحين يبلغ/تلغ سن الرشد، وأو أن يتم استخدام هذا المال لمصلحة الطفل(ة) ويكون مسؤولاً عنها وصي قانوني.

ومن الصعب تقدير الضرر المعنوي الكمي الذي يلحق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وإثباته، خاصة الضرر الذي يلحق بالمرأة والفتاة، والمتعلق بالاعتراف بخسارة الدخل وإمكانات الدخل بشكل خاص. لذا، ثمة حاجة لوضع نهج مراع للاعتبارات الجنسانية لتقدير التعويضات عن أضرار كهذه، إذ أن غالباً ما يكون العمل التقليدي للمرأة في المنزل حيث ترعى أسرتها، أو تعمل في أرض الأسرة حيث لا تحصل على أي دخل. ويمكن أن ينجم عن العنف الجنسي تبعات خطيرة على إمكانات دخل الضحية التي ونتيجة للوصم والنبذ، لا يمكنها الوصول إلى الفرص نفسها التي كان يحتمل أن يصل إليها لو لم يحدث عنف كهذا. وفي حين يصعب تقييم هذا النوع من الخسارة، يجب أخذ كافة الأدلة في الاعتبار لثبت خسارة الفرص والإيرادات من أجل تحديد التعويض المستحق.⁴⁴

تدابير الإرضاe

يمكن أن تأخذ تدابير الإرضاe⁴⁵ مختلفة، لكن يتم الأمر بتحقيقه أو التوصية به في أغلب الأحيان على شكل اعتذارات، إحياء ذكرى و/أو إقامة نصب تذكاري. ونادراً ما جرى استخدام تدابير إرضاe، خاصة للمساعدة في تعويض الضرر الذي لحق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وفي الحالات التي استخدمت فيها هذه التدابير، فقد عززت في أغلب الأحيان

⁴³ انظر ب. غولدبلاط، "تقييم مضامون التعويضات الجنسي: دروس من جنوب أفريقيا"، في ر. روبيو - مارين (طبعه)، مانا حل بالنساء: النوع الجنسي والتعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان (مجلس بحوث العلوم الاجتماعية، 2006).

⁴⁴ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACTHR)، كاستيلرو بايز ضد البيرو، التعويضات، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرة 74؛ بولاشتيرو ضد الأرجنتين، حكم، 28 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 84.

⁴⁵ المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر، كما ورد آنفًا، رقم 8، المبدأ 22. مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، 10/A/56 (2001)، المادة 36؛ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، 10/A/66 (2011)، المادة 36.

القوالب النمطية القائمة. ومن أجل تقاديم إلحاد المزید من الضرر بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يجب أن تستند التدابير الإرضائية على مشاورات ملائمة مع الضحايا، وعلى فهم ملائم للبيئة الثقافية حيث يجب تقديم التعويضات، وأن تكون متوافقة مع مبادئ المساواة بين الجنسين.

في موكسيغا في تيمور - ليشتي، شجعت لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة (CAVR) بنجاح مئات من النساء على التقدم والإدلاء بشهادتهن في ما يتعلق بالإعتداء الجنسي المنظم. فقرر القرويون حينذاك تنظيم احتفالات لإحياء ذكرى أحداث جرت عام 1983 والتي شهدت مئات أعمال القتل ذات الدوافع السببية، وسجن آلاف الرجال على جزيرة أتورو، وأغتصاب منتظم لمئات النساء في مبني مدرسة حيث كان محتجزات. لكن خلال الاحتفال بإحياء الذكرى، بقيت النساء اللواتي روين قصة ما حدث في موكسيغا لللجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة في الجهة الخلفية حيث كان يطهون للحدث. ولاحقاً عند تلاوة أسماء "أبطال موكسيغا"، كانت جميعها أسماء رجال.⁴⁶

والاعتراف بالحقيقة على سبيل المثال، عند إصدار حكم أو في تقرير أعدته لجنة تقصي حقائق ومصالحة، يشكل أيضاً شكلاً من عملية الإرضاء. وتبرز ممارسة على جانب من الأهمية في هذا السياق في ما يتعلق بالضحايا النساء والفتيات.

والتقارير التي أعدتها لجان تقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون، تيمور - ليشتي، البيرو وغواتيمالا من بين تقارير أخرى، اعترفت صراحة بجسمة الضرر الذي لحق بالنساء والفتيات نتيجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وخصصت بعض اللجان أقساماً خاصة من تقاريرها للتعامل مع هذا الشكل من الضرر كما جرى مع لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة في تيمور - ليشتي أو في تقرير لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في البيرو وسيراليون حيث ظهر العنف الجنسي جلياً في الفصل المخصص للمرأة والنزاع.

وثمة حاجة لقيم بالمرزيد في هذا المجال والمتتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والصبيان والمجموعات التي عانت من التمييز، بما في ذلك على أساس ميلهم الجنسي المحسوس أو الواقعى و هو يتميز الجنسانية. وتتسخدم إقامة النصب والمباني التذكارية وتحديد تواريخ إحياء الذكرى فيأغلب الأحيان من أجل التذكر والإشادة بذكر الضحايا. ونادرًا ما استخدمت هذه الأشكال من عملية الإرضاء في ما يتعلق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وإن استخدمت، فمن الأهمية بمكان لا تنتهي السرية من خلال تحديد أسماء الضحايا.

إعادة التأهيل

تهدف عملية إعادة التأهيل إلى تقديم كافة الخدمات الأساسية والضرورية للضحايا لمساعدتهم على متابعة حياتهم بشكل محترم. ولا يجدر بالخدمات، كما هو مفهوم في أغلب الأحيان، أن تقتصر على الخدمات الصحية⁴⁷ وعلى الشخص الذي عانى من العنف الجنسي. وإذا كان مستحسنًا، يجدر باشخاص آخرين كأفراد الأسرة أن يفيدوا من إعادة التأهيل من أجل رفع أرجحية استعادة جميع الضحايا لقدراتهم إلى حددها الأقصى.

⁴⁶ المركز الدولي للعدالة الانقلالية، تقرير الرابط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، 2009، ص. 53.

⁴⁷ انظر المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر، كما ورد آنفاً، رقم 8، المبدأ 21.

وتشكل عملية التأهيل في العديد من الحالات شرطاً ضرورياً لجبر الضرر الذي لحق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وللسماح لهم بالإفادة من أشكال جبر أخرى كالتعويض ورد الممتلكات وتدابير الإرضاء.⁴⁸ وبالحد الأدنى، ونظرًا لجسامنة الضرر الذي لحق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يجدر بهؤلاء الضحايا أن يتمكنوا من الوصول إلى خدمات صحية عقلية وبدنية ملائمة وفي حينه.

وتكون تدابير إعادة التأهيل المعدة جيداً والتي تقدم الخدمات (الخدمات الصحية، التعليم أو المسكن) ملائمة بشكل خاص للمساعدة على الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.⁴⁹ ويجب أن تعرف برامج التعويضات والمحاكم صراحة أن الرجال والصبيان الذين يعانون العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يحتاجون أيضاً إلى إعادة تأهيل، وأن إعادة تأهيلهم، من ناحية جودة وكمية الخدمات الضرورية لهم، تختلف عن جودتها وكميتها الضرورية للنساء والفتيات. على سبيل المثال، الخدمات الصحية القليلة المتوفرة حالياً لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، هي معدة خصيصاً للنساء والفتيات، ولذا فهي غير ملائمة للرجال والصبيان.

وتقديم خدمات إعادة التأهيل لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لا يتطلب نهجاً مراعياً للجنسانية فحسب، بل يتطلب أيضاً نهجاً مراعياً للثقافة.⁵⁰ مثلاً، ثمة طرائق عدّة لفهم الصدمة الناجمة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وطرائق شتى لمعالجتها. لذا، يجدر بـتوفير خدمات إعادة التأهيل أن يكون مراعياً لهذا الواقع وأن يأخذ دائماً بالاعتبار آراء الضحايا.

وتتطلب إعادة التأهيل أيضاً اتساقاً وجودة في تقديم الخدمات؛ إضافة إلى ذلك، يجب أن يقام البعض منها كالخدمات الصحية والتعليم، أشخاص ذوي خبرة في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات كي يتم منع إلحاق المزيد من الضرر والإذاء التبعي بالضحايا. ويجب على موقع تقديم الخدمات أن يستجيب لاحتياجات الضحايا في هذا الخصوص، وأن يقع على مقربة من مناطق إقامتهم. وقد يعيق جهود إعادة التأهيل المبنولة، غياب الخدمات خارج مراكز المدن الكبرى أو وجودها بشكل غير كاف.

الضمانات ي عدم التكرار⁵¹

يجب بذل الجهد لتعزيز تحديد ‘ضمانات عدم التكرار’، كونها تتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويجب تصميم ضمانات عدم التكرار مع الأخذ بالاعتبار أسباب العنف الجنسي مع رؤية تمنع بفعالية حدوثه في المستقبل. وفي هذا الخصوص، يجب تحديد التدابير على أساس الظروف الخاصة بكل بلد ووضع النزاع/ما بعده. وتحتل لجان تقصي الحقائق من بين مؤسسات أخرى، موقعاً فريداً يمكنها من تحديد الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل به، ومن وضع توصيات لمعالجة تلك الأسباب.

⁴⁸ ك. ساندوفال، "إعادة التأهيل كشكل من الجبر بموجب القانون الدولي" (لندن، الانتصف، 2009).

⁴⁹ الأمين العام للأمم المتحدة، المذكورة في المقدمة للأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في مجال العدالة الانتقالية، آذار/مارس 2010، ص. 7.

⁵⁰ انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 32.

ويجب على الدول أن تضع سياسة دولة متماسكة لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك تسخير القدرات والموارد لمنع وقوع هذه الجرائم وللتحقيق بها ومحاكمتها ومعاقبتها بفعالية.

وتتضمن هذه السياسة تصميم وتتنفيذ إطار عمل⁵² قانوني ومؤسسسي ملائم لمنع وقوع العنف الجنسي الممارس ضد المرأة والفتاة والرجل والصبي ولمعالجته. ومن بين إجراءات تشريعية أخرى ضرورية، يتطلب وضع تشريع لتوفير خيار إجهاض⁵³ آمن وقانوني للنساء والفتيات اللواتي يحملن نتيجة الاغتصاب. وثمة حاجة لإصلاح تشريعي لتعزيز مشاركة المرأة في كافة مجالات عملية بناء السلام بعد انتهاء النزاع وعملية الحكومة بعد انتهاء النزاع، ولتعزيز مشاركتها من خلال استحداث تدابير خاصة مؤقتة. وسيكون ثمة حاجة أيضاً لإصلاحات تشريعية في ما يتعلق بقوانين الحالة الشخصية، وحقوق الملكية وحق الإرث إذا كانت حقوق المرأة أقل من حقوق الرجل. وهذه الإصلاحات أساسية للحرص على أن تكون النساء والفتيات قادرات على المضي قدماً وإعادة بناء حياتهن من دون أن يواجهن التمييز.

كما أن إصلاح وتعزيز مؤسسات الدولة، إضافة إلى استحداث مؤسسات جديدة، إذا دعت الحاجة لذلك، هو أمر أساسي للحرص على أن يتم تنفيذ الإطار القانوني لمكافحة التمييز والثقافة التي جعلت العنف الجنسي المتصل بالنزاعات محتملاً، وللحرص على أن توفر سبل الانتصاف في الممارسة لحماية الضحايا.

كما أن التدريب والتعليم بما على جانب من الأهمية لمنع وقوع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وفيما يجدر بالتدريب أن يتضمن موضوع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من بين مواضيع أخرى، يجب على هذا التدريب أن يتمتع بنهج يراعي الاعتبارات الجنسانية ومميزات وأوضاع أخرى، ويأخذ في الاعتبار الأذى الذي لحق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، واحتياجاتهم وحقوقهم. ويجب أن يتم منح هذا التدريب والتعليم ليس لأفراد الشرطة والعسكريين فحسب، بل لأي شخص هو في موقع يجيز له التعامل مع الضرر الذي لحق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك المسؤولين المعنيين بالعدالة، الأطباء، علماء النفس، المرشدين الاجتماعيين وأعضاء المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان.

⁵² انظر قائمة المبادئ المستحدثة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ 36. انظر أيضاً الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية المستحدثة للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، قرار الأمم المتحدة 228/A/RES/65، مدرج في المرفق.

⁵³ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ل.ك. ضد بيرو، قرار صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) 4، CEDAW/C/50/D/22/2009، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.